

مقترن القانون التنظيمي
المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة
الأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي
مجالات الحياة العامة ذات الأولوية


تقديم به بعض أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة

ROYAUME DU MAROC

—★—
PARLEMENT
—★—

CHAMBRE DES CONSEILLERS

—★—
GROUPE AUTHENTICITE
ET MODERNITE



المملكة المغربية

—★—
البرلمان
—★—

مجلس المستشارين

—★—
فريق الأصالة والمعاصرة

مقترن القانون التنظيمي المتعلّق


بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية

وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

تقديم به:

أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

السادة: عبد العزز بنعزوز - أحمد تويري - الحمو المربوح - فاطمة آيت موسى



بتاريخ 10 دجنبر 2015

دِيْبَاجَة

استنادا إلى العمق التاريخي للغة والثقافة الأمازيغيتين في بناء الشخصية الشمال إفريقيّة عموماً، والمغربيّة خصوصاً، وحضورهما الحيوى والفاعل في الثقافة المغربية.

وبالنظر إلى ما ساهمت به الأمازيغية لغة وثقافة وهوية وحضارة بقيمها الإنسانية النبيلة خلال ما يزيد عن ثلاط وثلاثين قرنا ومن أجل استعادة الأمازيغية لأدوارها الحضارية الكبيرة في بناء حاضرها واستشراف مستقبل أفضل للشعب المغربي وللإنسانية جماء.

وبناء على التراكمات الإيجابية، العلمية والحقوقية والأدبية، للحركات الجمعوية منذ أكثر من نصف قرن من العمل والتضال والترافع، مما ساهم في تنامي الوعي بأهمية رد الاعتبار للأمازيغية، لدى مختلف الفئات في المجتمع المغربي، حتى باتت مهمة الحفاظ عليها وتطويرها مسؤولية وطنية ملقة على عاتق كافة مكونات الشعب المغربي بكل توجهاته ومرجعياته.

واستحضاراً لمضمون الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الدولة المغربيّة وتوصيات الآليات الاتفاقيّة، ومنها التوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري بمناسبة مناقشتها للتقريرين السابع عشر والثامن عشر المقدمين أمامها من قبل الدولة المغربيّة بتاريخ 18/08/2010 بمثنيف، وللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، علاوة على التوصيات المتبعة عن أشغال الدورة الثانية عشرة مجلس حقوق الإنسان المنعقدة بمثنيف بتاريخ 22/05/2012، بعد مناقشته للتقرير الدوري الشامل للمغرب 2008/2011، وتوصيات الخبرة المستقلة في الحقوق الثقافية المعتمدة من قبل مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين في إطار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسيّة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بينها الحق في التنمية.

وإنما لمن لا يرى إلا الإنصاف المترکز على معياري العدالة والمساواة بين الثقافات والاعتراف الرسمي بالتعدد الثقافي، واستحضاراً لإيجابيات بعض التجارب المقارنة، سواء في جوانبها الدستورية أو التشريعية أو في جوانبها الميدانية بشأن تدبير التعدد اللغوي، والآثار الإيجابية لذلك تنموياً على شعورها. وتأسساً على مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من دستور يوليو 2011، المعتمد بمقتضى ظهير رقم 1.11.91 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 30/7/2011، التي نصت على أنه:

"تعد الأمازيغية أيضاً لغة رسمية للدولة باعتبارها رصيداً مشتركاً لجميع المغاربة بدون استثناء يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلاً بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية".

وبناء على مقتضيات تصدير الدستور التي كان من بين ما أكدت عليه كون:

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة متّبعة بوحدها الوطنية والتربية وبصيانته تلاميذ وتتنوع مقومات هويتها الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها العربية الإسلامية والأمازيغية، والصحراوية الحسانية والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية".

وبناء على كون اللغة الأمازيغية، واللغة العربية، لغتان رسميتان للدولة.

واستحضاراً للتصريح الحكومي المقدم أمام البرلمان . بداية 2012 . الذي كان من بين ما جاء فيه:

".. إعطاء الأولوية للقوانين المهيكلة كالقوانين التنظيمية الخاصة بعمل الحكومة والتعيينات في المناصب العليا والقضاء والأمازيغية. لقد أقر الدستور توجهات في هذا المجال تقتضي تزيلاً تشاركيّاً يرتكز على تقوية اللغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والأمازيغية في إطار يحفظ الوحدة ويضمن التنوع".

"العمل بالموازاة مع تطوير وتنمية استعمال اللغة العربية: على تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية عبر وضع قانون تنظيمي يحدد كيفية إدراج الأمازيغية وإدماجها في التعليم والحياة العامة، مع صيانة المكتسبات الحقيقة ووقف جدوله زمنية تراعي الحالات ذات الأولوية، واعتماد منهجهية تشاركية مع مختلف الفاعلين في مجال النهوض باللغة والثقافة الأمازيغية .."

وبناء على ذلك يتقدم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المغاربة بمقترن القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي لغة الأمازيغية الآتي:

القسم الأول

أحكام عامة، مبادئ وأهداف

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تُعد اللغة الأمازيغية لغة رسمية للدولة بالمغرب.

المادة 2

تضُم اللغة الأمازيغية في منطوق هذا القانون مختلف التعبيرات اللسانية الجهوية، والرصيد اللغوي المتداول بشمال إفريقيا، والمنسوج اللسني والمعجمي الحديث.

المادة 3

حرف "تفناغ" هو الحرف المعتمد لكتابة اللغة الأمازيغية.

المادة 4

تضُف بمقتضى هذا القانون التنظيمي عبارة و"اللغة الأمازيغية" بعد عبارة "اللغة العربية" في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما يضمن المساواة وعدم التمييز.

وعكن، الطعن أو الدفع، بعد دستورية كل قانون أو نص تشريعي متعارض مع الفقرة السابقة من هذه المادة، أو مع مقتضيات أية مادة أخرى من مواد هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

مبادئ وأهداف تأسيسية

الفرع الأول

مبادئ تأسيسية

المادة 5

تلزم الدولة بضمان ما يلي :

أ- الأمازيغية لغة وثقافة وحضارة وهوية رصيد مشترك لجميع المغاربة بدون استثناء.

ب- المساواة بين اللغتين الرسميتين ومنع أي تمييز بينهما، واعتبار أي تنقيص أو احتقار للغة الأمازيغية، شكلا من أشكال التمييز العنصري أو العرقي المعقّب عليه جنائيا.

ج . الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري الأمازيغي ، والعمل على النهوض به.

الفرع الثاني

أهداف تأسيسية

المادة 6

يهدف هذا القانون التنظيمي إلى تفعيل مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من الدستور، وذلك عبر تحديد طرق إدماجها في التعليم والإعلام وفي مختلف مجالات الحياة العامة، وكذا القواعد العامة لاستعمالها والنهوض بها وحمايتها.

المادة 7

يهدف هذا القانون التنظيمي كذلك لما يلي:

- أ . المحافظة على اللغة والثقافة الأمازيغية، والنهوض بما للمساهمة في التنمية المستدامة والمالية والبشرية والبيئية.
- ب . استعمال اللغة الأمازيغية من طرف الإدارات والسلطات العمومية والمالس المتخصصة.
- ج . ضمان الحق في التواصل بين جميع المغاربة باللغة الأمازيغية، وترسيخ ثنائية اللغتين الرسميتين للدولة.
- د . دعم قيم التماسك والتضامن الوطني من خلال القيم الإيجابية للثقافة الأمازيغية.
- ه . تشجيع وإبراز إيجابيات التعدد اللغوي والتنوع الثقافي.

الباب الثالث

آليات تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية

المادة 8

يشمل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية ما يلي:

- أ – إنجاز المطبوعات الإدارية والتقارير الصادرة عن المؤسسات الرسمية باللغة الأمازيغية.
- ب . التداول ومخاطبة المغاربة بإحدى اللغتين الرسميتين العربية أو الأمازيغية.
- ج. الاعتراف بمحنة الوثائق وللراسلات المحررة باللغة الأمازيغية.
- د – إصدار نسخة من الجريدة الرسمية باللغة الأمازيغية.

المادة 9

يشمل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وإدماجها :

العمل على استعمال اللغة الأمازيغية، في المرافق العمومية وفي المؤسسات المفروض لها كليا أو جزئيا مهام المرفق العمومي. وتدرج وحوبا مقتضيات الفقرة السابقة ضمن بنود دفاتر التحملات الخاصة لأداء الخدمات العمومية.

المادة 10

يشمل النهوض باللغة الأمازيغية وإدماجها:

الحفاظ على الثرات المادي واللامادي للأمازيغية والعنایة بالآثار التاريخية بمختلف مناطق المغرب، وإبراز مختلف أبعاد وتجليات الحضارة والثقافية الأمازيغية مع العمل على إدماجها ضمن منظومة التنمية المستدامة.

القسم الثاني

التفعيل القطاعي للطابع الرسمي للغة الأمازيغية

الباب الأول

إدماج اللغة الأمازيغية في منظومة التربية والتكوين

الفرع الأول

إدماج اللغة الأمازيغية في برامج محو الأمية

المادة 11

تَعْلِمُ اللغة الأمازيغية حق جمِيع المغاربة .

المادة 12

تُدَمِّج الأمازيغية لغة وثقافة وحضارة في جميع برامج محو الأمية والتربية غير النظامية.

يعتبر تعليم وتعلم اللغة الأمازيغية جزء من برامج محو الأمية، باعتبارها مدخلًا للمعرفة وتأهيل المواطن(ة) للاضطلاع بأدواره الاجتماعية.

تساهم المؤسسات المسندة لها مهام العناية باللغة الأمازيغية والنهوض بها والعمل على إدماجها، في إعداد وتقديم وتنفيذ مختلف البرامج والسياسات المعتمدة في مجال محو الأمية والتربية غير النظامية، ولاسيما، برامج "الوكلالة الوطنية لمحاربة الأمية".

الفرع الثاني

إدماج اللغة الأمازيغية في التعليم الأولى والابتدائي.

المادة 13

يُعمَّم تعليم الأمازيغية لغة وثقافة في جميع المستويات الدراسية للتعليم الأولى في القطاعين العمومي والخصوصي، وكذا في المؤسسات التعليمية التابعة للبعثات الأجنبية.

المادة 14

تضمن الدولة حق المغاربة . داخل المغرب وخارجه . في تعلم اللغة الأمازيغية .

يراعى في إعداد المناهج و البرامج التعليمية ترسیخ قيم المواطنة والقيم التبليغية للثقافة والحضارة الأمازيغيتين.

المادة 15

تُعتمد الفروع الجهوية للغة الأمازيغية في التعليم الأولى والابتدائي وفق مبدأ التدرج نحو الوحدة اللغوية.

الفرع الثالث

إدماج اللغة الأمازيغية في التعليم الثانوي.

المادة 16

يُعمَّم على الصعيد الوطني تعليم اللغة والثقافة والحضارة الأمازيغية في كافة مؤسسات التعليم الثانوي في القطاعين العمومي والخصوصي، وكذا في المؤسسات التعليمية التابعة للبعثات الأجنبية.

المادة 17

تدرج اللغة والثقافة والحضارة الأمازيغية كمواد أساسية ضمن المناهج والبرامج المعدة لكل من المستويات الدراسية الواردة في المقررة السابقة. وتعتمد كلغة مدرسة ولغة للتدرس.

الفرع الرابع

إدماج اللغة الأمازيغية في مؤسسات التكوين المهني.

المادة 18

تدرج الأمازيغية لغة وثقافة وحضارة وهوية كمادة أساسية من مواد التكوين والتدرس في مختلف مؤسسات التكوين المهني.

الفرع الخامس

إدماج اللغة الأمازيغية في التعليم العالي ومؤسسات تكوين الأطر.

المادة 19

تدرج الأمازيغية ثقافة، وحضارة، وهوية، ولغة معيارية موحدة، كمادة أساسية في امتحانات أو مباريات اللوح لمختلف مؤسسات التعليم الجامعي ومؤسسات تكوين الأطر.

المادة 20

تدرج الأمازيغية ثقافة، وحضارة، وهوية، ولغة معيارية موحدة ، ضمن البرامج الدراسية بالجامعات، والمعاهد العليا والمدارس والمراكز المعنية بالتكوين عمومية كانت أو خصوصية.

المادة 21

تدرج الأمازيغية ثقافة، وحضارة، وهوية، ولغة معيارية موحدة، كمادة أساسية في امتحانات أو مباريات التخرج من مختلف مؤسسات التعليم الجامعي ومؤسسات تكوين الأطر.

المادة 22

تحدد شعب للدراسات الأمازيغية ومراكز للأبحاث بشأنها في كل الجامعات والمعاهد العليا، كما تدرج مجموعات تكوينية في اللغة الأمازيغية في مختلف الشعب.

المادة 23

تحدد مناصب مالية خاصة بأطر البحث وتدرس الأمازيغية في مختلف الجامعات والمعاهد العليا وكذا في الأكاديميات ومراكز الجهة لمهن التربية والتربية والتكوين.

المادة 24

تعتمد الأمازيغية كشرط للتوظيف أو التدريس بمؤسسات الواردة في هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

إدماج اللغة الأمازيغية في وسائل الإعلام السمعي والسمعي البصري والمكتوب.

المادة 25

يتم إدماج الأمازيغية لغة وثقافة في برامج التدريس بمعاهد التكوين في الإعلام والتواصل.

المادة 26

تدمج وتسعمل اللغة الأمازيغية في مختلف المؤسسات والمنابر الإعلامية عمومية كانت أو خصوصية.

المادة 27

ترفع الحكومة المدة الزمنية للبث التلفزي للقناة والإذاعة الأمازيغيتين إلى 24 ساعة يوميا، وضمان تغطيتها لكافة التراب الوطني، ويسير استقبالها داخل وخارج المغرب.

تحدد قنوات تلفزيونية جهوية تعنى بالثقافة والخصوصيات المحلية.

المادة 28

تعتمد في ميزانيات المؤسسات الإعلامية العمومية ابتداء من سنة 2014 نسبة (50%) على الأقل لإنجاز أو دعم إنجاز برامج وإنساجات أمازيغية.

تراعى مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه في إعداد دفاتر تحملات القنوات ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية المسموعة.

تراعى قواعد الحكامة الجيدة ومعايير الجودة في مراقبة إعداد وتقديم البرامج والمواد الموضوعاتية بالأمازيغية أو حول الأمازيغية.

المادة 29

تُبَث التصريحات الرسمية للمسؤولين وخطبهم باللغة الأمازيغية أو ترجمة إليها.

المادة 30

تنقل على القنوات والإذاعات العمومية، الحلقات الدستورية والأسئلة الشفوية الأسبوعية لمجلسى البريطان بالأمازيغية أومصاحبة بترجمة فورية إلى اللغة الأمازيغية.

تنقل كذلك وفق ما أشير إليه في الفقرة السابقة الحلقات الشهرية المخصصة لرئيس الحكومة.

المادة 31

تحدث بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وغيرها من المؤسسات الإعلامية، هيئة مكلفة بالتتبع ومراقبة حسن إدماج تلك المؤسسات للأمازيغية في برامجها ومساريعها.

المادة 32

تدعم الدولة الإعلام الأمازيغي المكتوب، وتساهم في تأهيله وتطويره.

المادة 33

تتولى الميزة العليا للاتصال السمعي البصري ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها لضمان حسن تفعيل مقتضيات المواد الواردة في هذا القانون التنظيمي.

الباب الثالث

إدماج اللغة الأمازيغية في البرامج الثقافية والفنية.

المادة 34

يمكِّن استعمال اللغة الأمازيغية في كافة البرامج الثقافية والفنية العمومية.

المادة 35

تضمن الدولة دعم استعمال اللغة الأمازيغية في مجالات الإبداع الثقافي والفنوي.

المادة 36

تشجع الدولة إحياء الموروث الثقافي والفنوي الأمازيغي وتطويره.

الباب الرابع

إدماج اللغة الأمازيغية في الإدارة والمؤسسات العمومية.

الفرع الأول

إدماج اللغة الأمازيغية في التسويير العمومي والفضاءات العمومية

المادة 37

تُستعمل اللغة الأمازيغية وجوباً في:

- لوحات وعلامات التسوير المتباينة على الطرق والمطارات وكل الفضاءات العمومية.

المادة 38

يراعى في تسمية المؤسسات والمنشآت والأماكن العمومية الدلالات والأبعاد الثقافية والحضارية والتاريخية الأمازيغية.

المادة 39

تنجز باللغة الأمازيغية جميع اللوحات واللافتات المثبتة في واجهات الوزارات وفي واجهات المؤسسات العمومية أو الشبه العمومية وكذا المرافق التابعة لها أو لوصايتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 38 أعلاه.

المادة 40

تنجز باللغة الأمازيغية جميع اللوحات واللافتات المثبتة في واجهات السفارات والقنصليات المغربية بالخارج وكذا المرافق والإدارات التابعة لها أو لوصايتها.

المادة 41

تستعمل المؤسسات العمومية والإدارات وجوباً اللغة الأمازيغية للتواصل في مواقعها الإلكترونية.

الفرع الثاني

إدراج اللغة الأمازيغية في المطبوعات الرسمية.

المادة 42

تنجز باللغة الأمازيغية المطبوعات الرسمية التالية :

- 1 . المطبوعات الرسمية للوزارات أو المؤسسات العمومية أو شبه العمومية.
- 2 - الاستمارات الشخصية أو استطلاعات الرأي التي تنجزها السلطات العمومية أو شبه العمومية أو بتكليف من أي منها.
- 3- جميع المطبوعات التي تدخل في حكم الوثائق السابقة أو المرتبط إنجازها بها.

الفرع الثالث

إدماج اللغة الأمازيغية في الوثائق والمراسلات الإدارية

المادة 43

تحرر الوثائق الإدارية باللغتين الرسميتين للدولة، ولاسيما :

. الوثائق والشهادات التي ينجزها أو يسلمها ضباط الحالة المدنية.

. جميع الوثائق والشهادات التي تنجزها أو تسلمها السفارات والقنصليات المغربية.

المادة 44

يجب الجواب على المراسلات الموجهة باللغة الأمازيغية إلى إحدى الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو المنتخبة بنفس اللغة التي وحدهما تجري أحکام الفقرة السابقة على الشركات والمقاولات المستفيدة من امتياز تدبير مرفق عمومية أو خدمات عمومية أو في إطار التدبير المفروض، ويدرج هنا الحق وجوباً ضمن الشروط الخاصة بدفتر التحملات .

الفرع الرابع

إدماج اللغة الأمازيغية في الوثائق السيادية و في وثائق الهوية

المادة 45

يشمل تعديل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية ما يلي :

إدراجهما في مختلف وثائق السيادة الوطنية مثل القطع والأوراق النقدية، والطوابع البريدية ومختلف أختام الإدارات العمومية ومطبوعاتها.

المادة 46

تكتب باللغة الأمازيغية أيضا، البيانات الرسمية لوثائق الهوية:

1. البطاقة الوطنية للهوية وجواز السفر.

2. رخص السيارة بمختلف أنواعها.

3. بطاقات الإقامة المخصصة للأجانب المقيمين بال المغرب.

الفرع الخامس

إدماج اللغة الأمازيغية في مجال الخدمات العمومية .

المادة 47

تدمج اللغة الأمازيغية في جميع وسائل العمل والاتصال والخدمات العمومية، ولاسيما وظائف و خدمات :

1. أجهزة الأمن الوطني، أجهزة الدرك الملكي، أجهزة الوقاية المدنية، أجهزة القوات المساعدة.

2. المؤسسات الصحية والاستشفائية.

5. النقل العمومي ولا سيما العربات والبواخر والطائرات وغيرها من وسائل النقل المخصصة للخدمات العمومية أو المرخص لها بذلك.

الباب الخامس

إدماج اللغة الأمازيغية في منظومة العدالة

الفرع الأول

إدماج اللغة الأمازيغية في السلطة القضائية المستقلة

المادة 48

تستحضر السلطة القضائية المستقلة في مناقشاتها وإقرارها للسياسة القضائية وفيما سيؤيد لها من اختصاصات، البعد الرسمي لغة الأمازيغية وكذلك القوانين العرفية الأمازيغية .

الفرع الثاني

إدماج اللغة الأمازيغية في منظومة العدالة

المادة 49

يتبع استحضار الأمازيغية لغة وثقافة وأعرافا في مختلف التشريعات الوطنية.

المادة 50

تُعد الأعراف والقوانين العرفية الأمازيغية، التي لا تتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مصدرا من مصادر التشريع المغربي.

الفرع الثالث

اللغة الأمازيغية والحق في ولوج العدالة

المادة 51

تعتبر اللغة الأمازيغية أيضا لغة التقاضي ولغة الولوج للقضاء وجميع المهن القانونية والقضائية، وتمارس الدعاوى والإجراءات القضائية بإحدى اللغتين الرسميتين .

المادة 52

تراعي الحقوق اللغوية الأمازيغية للمرتفقين، في تعيينات الموظفين ومن في حكمهم، وفي تقييم نجاعة أدائهم الوظيفي أو المهني.

المادة 53

يتم تأهيل مختلف المتدخلين والعاملين في منظومة العدالة باعتماد وإحداث تكوينات خاصة في مجال الأمازيغية لغة وثقافة وأعرافا.

المادة 54

يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية معيار العدالة اللغوية، في تنفيذ صلاحياته واحتياطاته في مجال تعين القضاة، وتقييم بحاجة أدائهم المهني .

القسم الثالث

المعهد العالي للدراسات الأمازيغية

الباب الأول

الإحداث والتصنيف

المادة 55

تحدد مؤسسة ذات أهداف إستراتيجية تتمتع بكمال الأهلية القانونية والاستقلال المالي والإداري، تسمى "المعهد العالي للدراسات الأمازيغية"، ويشار إليها في مادا هذا الباب باسم "المعهد".

المادة 56

يصنف "المعهد" ضمن المؤسسات الإستراتيجية الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الدستور والفرقة الأولى من المادة الأولى والفرقة . 1 . من المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم (2012/02) المنفذ بظهير (17 يوليوز2012) والمتعلق بالتعيين في المناصب السامية تطبيقاً للفصول 49 و 92 من الدستور. يضاف "المعهد" للمؤسسات الواردة في الملحق 1 (أ) المشار إليه في الفقرة . 1 . من المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

الهيكلة والإدارة

المادة 57

يتولى إدارة "المعهد" مدير و مجلس إداري.

يكون للمعهد مقرٌ مركزي، ومن مهامه إحداث فروعٍ جهويةٍ ومحليّةٍ تابعةٍ له، وتنفذ سياساته وتوجهاته التي يراعي فيها الخصوصيات وال حاجيات المحلية.

المادة 58

يعين مدير "المعهد" وتحدد مهامه وصلاحياته بظهير، يصدر طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون التنظيمي بشأن التعيين في المناصب السامية المشار إليه في المادة 49 من الدستور.

يعين أعضاء المجلس الإداري "للمعهد" بمرسوم طبقاً لمسطرة التعيين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون التنظيمي بشأن التعيين في الوظائف السامية طبقاً للفصل 92 من الدستور.

المادة 59

يتتألف ويحدد عدد أعضاء المجلس الإداري "للمعهد"، بمقتضى مرسوم.

تراعى في معايير التعيين لعضوية المجلس الإداري "للمعهد" مقتضيات المادة الرابعة من القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في الوظائف السامية طبقاً للفصل 92 من الدستور.

ويراعى في هذا التعيين كذلك توازن التمثيلية بين القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات الخاضعة لوصايتها وكذا تمثيلية المجتمع المدني.

يراعي أيضاً في عضوية المعهد تمثيلية السلطات والمؤسسات الدستورية وهيآت الحكم الجديدة الواردة في الدستور.

المادة 60

مُحددة مدة التعيين في منصب مدير "المعهد" و في عضوية المجلس الإداري في أربع سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة.

المادة 61

يُعد المجلس الإداري للمعهد النظام الأساسي لتدبير شؤونه. وبحال بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الإداري، على أنظار المحكمة الدستورية لمراقبة دستورية بتوده.

ينشر النظام الأساسي أعلاه بالجريدة الرسمية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية بشأنه ومراعاة لمقتضيات قرارها.

الباب الثالث

المهام والصلاحيات

المادة 62

يشارك "المعهد" السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية في إعداد وتنفيذ السياسات الإستراتيجية للدولة، و البرامج الوطنية الراامية إلى إدماج الأمازيغية في مختلف مناحي الحياة العامة والنهوض بها.

المادة 63

يتولى "المعهد" القيام بالبحوث الدراسات والأبحاث العلمية للنهوض بالأمازيغية . لغة وثقافة وحضارة وهوية . والمساهمة في تعزيز مكانتها و إدماجها في مختلف مجالات الحياة العامة.

المادة 64

يتولى "المعهد" القيام بما يلي :

1 - التنسيق مع المكتبة الوطنية ولا سيما مصالح الإيداع القانوني طبقاً للقانون المنظم للإصدارات والمؤلفات.

2 - الإسهام في إعداد الدراسات الأساسية والتقييمية لبرامج التكوين والتقويم المستمر لفائدة الأطر المكلفة بتدريس الأمازيغية وكذا لفائدة الموظفين والمستخدمين الذين تقتضي مهامهم أو وظائفهم استعمالها وبوجه عام كل من يرغب في تعلمها.

3 - التنسيق مع الجامعات وغيرها من المؤسسات الأكادémية على تنظيم المراكز التي تعنى بالبحث والتطوير اللغوي والثقافي للأمازيغية وعلى التكوين والتقويم المستمر وتقويم المكونين؛ ومنح شهادات علمية.

4 . إقامة علاقات تعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية المهمة بالشأن الثقافي والعلمي والساعية إلى تحقيق أهداف مماثلة.

المادة 65

يُعد مدير "المعهد" تقريرا سنويا مفصلاً عن أنشطة المعهد ومشاريعه المستقبلية، يُعرض على المجلس الإداري لمناقشته والمصادقة عليه. يعرض التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة على رئيس الحكومة لعرضه على مجلس الحكومة في إطار الفصل 92 من الدستور.

ينشر التقرير السنوي لـ: "المعهد" في الجريدة الرسمية مشفوعاً بملحوظات ومقررات مجلس الحكومة أو بعض أعضائه.

الباب الرابع

المهام العلمية

المادة 66

يتولى "المعهد" الاضطلاع بالمهام المسندة إليه ومن بينها ما يلي :

- إنجاز بحوث ودراسات علمية حول الأمازيغية لغة وثقافة وحضارة وهوية.
- الإشراف على إنجاز بحوث وسائل جامعية متخصصة، حول الأمازيغية بتنسيق مع المؤسسات الأكademie والعلمية.
- تبع وتحميم الدراسات والمؤلفات ذات القيمة العلمية حول الأمازيغية وتشجيع الباحثين والخبراء في المجالات المرتبطة بها.

القسم الرابع

آليات تتبع وتقييم ترسيم اللغة الأمازيغية، وإدماجها ونهوض بها

الباب الأول

دور هيئات الحكومة الجيدة في تتبع وتقييم

إدماج اللغة الأمازيغية والنهوض بها

الفرع الأول

مهام تقييمية لهيئات الحكومة الجيدة

المادة 67

تُستحضر في تطبيق مقتضيات هذا القانون التنظيمي، المبادئ والقواعد العامة للحكومة الجيدة، المنصوص عليها في الدستور، ولاسيما في تنصيره وفي الفصول 1 و 6 و 37 و 154 إلى 160 منه.

المادة 68

تولى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 و 162 و 163 و 164 من الدستور، كل حسب اختصاصها ومهامها تتبع النهوض باللغة الأمازيغية وإدماجها واستعمالها في مختلف المرافق العمومية، ويعتبر ذلك من صميم مهام واحتياطات تلك المؤسسات والهيئات.

تكون السلطات العمومية، كل في مجال اختصاصها وصلاحياتها، مسؤولة عن حسن تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي.

الفرع الثاني

مهام رقابية لهيئات الحكومة الجيدة

المادة 69

تمارس المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 و 162 و 163 و 164 من الدستور الرقابة والتقييم والتوجيه لحسن تطبيق مقتضيات هذا القانون التنظيمي، في إطار مهامها وصلاحياتها المقررة بالفصول المذكورة.

الفرع الثالث

الرقابة المالية على إدماج اللغة الأمازيغية والنهوض بها

المادة 70

يتولى المجلس الأعلى للحسابات والجاليات الجالية للحسابات كل حسب اختصاصاته وصلاحياته مراقبة وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وإدماجها والعنابة بها من طرف جميع المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة أي منها، ولاسيما الحساب الخصوصي الوارد في المادة 80 بعده.

الباب الثاني

التقرير السنوي لرئيس الحكومة حول تطبيق مقتضيات هذا القانون

المادة 71

يقدم رئيس الحكومة إلى البرلمان بمحاسبيه، تقريرا حول تفعيل وتطبيق مقتضيات هذا القانون التنظيمي بخصوص كل قطاع من القطاعات الخدمة دستوريا في إطار اختصاصاته وصلاحياته. وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث

رصد ومواجهة كافة أشكال التمييز أو عرقلة تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية

الفرع الأول

إحداث الهيئة الوطنية لحماية اللغة الأمازيغية والنهوض بها

المادة 72

تحادث مؤسسة وطنية تسمى : "الهيئة الوطنية لحماية اللغة الأمازيغية والنهوض بها ".

يشار للمؤسسة الواردة في الفقرة السابقة، في مواد هذا الباب بتسمية "الهيئة".

المادة 73

تتمتع "الهيئة" بـكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي والإداري. ويراعى في تأسيسها مضامين مبادئ باريس بشأن إحداث المؤسسات الوطنية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

المكونات والهيكلة

المادة 74

يعين رئيس "الهيئة" من بين الشخصيات المهرمة بالتنوع اللغوي والتنوع الثقافي وحماية الأمازيغية والنهوض بها.

المادة 75

تتألف الهيئة من ممثل المؤسسات وال المجالس الدستورية وهيآت الحكومة والمجتمع المدني.

يراعى التوازن بين ممثل المجتمع المدني وممثل المؤسسات وال المجالس الدستورية وهيآت الحكومة.

تعتمد "الهيئة" المقاربة التشاركية في عملها مع هيآت المجتمع المدني، وتساهم في تقوية قدراتها لأجل حماية وتنمية اللغة الأمازيغية وإدماجها والنهوض بها.

الفرع الثالث

الاختصاصات والصلاحيات

المادة 76

نشاط ب: "الهيئة" المهام التالية :

- 1 . رصد ومتابعة كافة أشكال أو أساليب التمييز ضد اللغة الأمازيغية والاحتلالات التي تعترى ببرامج إدماجها والنهوض بها.
- 2 . تتبع حسن تطبيق مقتضيات هذا القانون التنظيمي وتفعيل مضامينه.
- 3 . المساهمة في وضع تصورات ومقترنات السياسات العمومية والبرامج الموجهة لحماية اللغة الأمازيغية وإدماجها والنهوض بها.
- 4 . تتبع ومراقبة، تفعيل وتنفيذ البرامج والمخططات الحكومية الموجهة لحماية اللغة الأمازيغية وإدماجها والنهوض بها.
- 5 . إقتراح مشاريع القوانين الرامية لحسن تنفيذ مهامها .

المادة 77

يمكن ل: "الهيئة" بشأن كل فعل يدخل في مجال اختصاصها، القيام بما يلي :

- أ . اللجوء إلى النيابة العامة لطلب تحريك الدعوى العمومية بشأن كل فعل جرمي يدخل في مجال اختصاصها.

ب . اللجوء إلى القضاء في إطار دعوى مدنية أو التنصيب كطرف مدني في إطار دعوى مدنية تابعة.

المادة 78

تقوم "الهيئة" بإعداد تقرير سنوي حول خلاصات أشغالها وما رصده من احتلالات ومقترحاتها العامة أو القطاعية.
يُعرض هذا التقرير أمام البرلمان بمجلسيه، وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 79

يُعرض التقرير السنوي الوارد في المادة 72 أعلاه، كذلك على رئيس الحكومة قصد مدارسته من طرف مختلف القطاعات الحكومية وتقسم كل منها
أجوبته فيما يهمه أو ما وُجه له من ملاحظات.

القسم الخامس

مقتضيات خاصة

المادة 80

يعتمد بقانون المالية لكل سنة مالية، حساب خصوصي، للنهوض بالأمازونية لغة وثقافة وجذارة.

المادة 81

تحدد بنيات تتبع تنفيذ مقتضيات هذا القانون لدى جميع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والإدارة الترابية.

المادة 82

تنسخ جميع النصوص التشريعية التي تتعارض مع مقتضيات ومضامين هذا القانون التنظيمي.

المادة 83

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.